



اشتراطات أنشطة الطب البديل والتكميلي

م 2022 هـ 1444



القرار الوزاري

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للتراخيص والامتثال

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

المسار: ٤٤٠-٢٢٩٠٠٣٩١

التاريخ: ٢٣/٩/١٤٢٥

المرفقات: ٤٤٤٤٤٤٤٤

الاشتراطات: ٤٤٤٤٤٤٤٤

الموضوع: بشأن اشتراطات أنشطة الطب البديل والتمكيلي.

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الإدارة العامة للتراخيص

(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وببناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٥هـ
والمتضمن بال المادة الثالثة: "تخصص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية لأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها،
وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على إصدار "اشتراطات أنشطة الطب البديل والتمكيلي" بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

عهدي

والله ولي التوفيق ،،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحققي

الشئون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

www.momra.gov.sa

@saudimomra

info@momra.gov.sa

+966 11 456 3196

+966 11 456 9999



المحتويات

4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
0	1.1 المقدمة
0	1.2 الأهداف
0	1.3 نطاق التطبيق
6	1.4 المصطلحات والتعريفات
8	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
9	2.1 متطلبات الترخيص
10	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
11	3.1 المتطلبات المكانية
14	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
15	4.1 المتطلبات الفنية
26	الباب الخامس: الأحكام العامة والتظلمات والشكوى
27	5.1 الأحكام العامة
28	الباب السادس: الأدلة والاکواد المرجعية
29	6.1 الأدلة والاکواد المرجعية

الباب الأول

المقدمة والتعريفات



1.1

المقدمة:

يعد الطب البديل والتكميلي عنصراً مساهماً في المحافظة على صحة الإنسان، لذا فقد تم إعداد اشتراطات الطب البديل والتكميلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق الية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، وتحفز الاستثمار في هذا القطاع بتسهيل المتطلبات.

1.2

الأهداف:

تم اصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

1. ضبط عملية إنشاء وتطوير أنشطة الطب البديل والتكميلي (عيادات / مراكز / مجمعات).
2. إعطاء المستثمرين بمختلف درجاتهم المزيد من فرص الاستثمار.

1.3

نطاق التطبيق:

تختص هذه الاشتراطات بالمتطلبات الواجب توافرها في أنشطة الطب البديل والتكميلي.



المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أهاماً كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

دور القبو:

هودور أو أكثر يكون أسفل حدود الأرض، ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ويسمح بعمل مدخل / مخرج دور القبو للأرضي الواقعة على أكثر من شارع من جميع تلك الشوارع.

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب ارضيته (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، ويشار إليه فيما بعد بـ "الترخيص".

صافي الارتفاع الداخلي للدور:

صافي المسافة الرأسية من مستوى تشطيب أرضية الطابق حتى منسوب السطح السفلي لسقفه الظاهر

الارتفاع الكلي للمبني:

المسافة الرأسية المقاومة من منسوب الرصيف أهاماً المدخل الرئيسي حتى منسوب ظهر بلاطة سطح المبني.

اجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبني وتشمل مساحة جميع المبني المنسورة، باستثناء المناور والافنية الداخلية المكشوفة، والمظللات المفتوحة، وأدوار الميزانين وادوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو).

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائح التنفيذية.

الجهة المشرفة:

المركز الوطني للطب البديل والتكميلي

كود البناء السعودي:

هو مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملائق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

متطلبات التنظيم المكاني:

المتطلبات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لقطعة الأرض والمدصورة داخل حدودها.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لنتائج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الاجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبني وحدود ملكية الموقع.



منشأة الطب البديل والتكميلى:

هي المنشأة التي تمارس فيها على الأقل إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلى ويمكن ان تكون منشأة مستقلة او ضمن منشأة صحية مرخصة وفق ما يلى:

عيادات الطب البديل والتكميلى (آيزك 869054):

كل مكان يحتوي على غرفة علاج واحدة، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلى المعتمدة.

مراكز الطب البديل والتكميلى (آيزك 869017):

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلى المعتمدة.

مجمعات الطب البديل والتكميلى (آيزك 869016):

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وأكثر من ممارسة من ممارسات الطب البديل والتكميلى المعتمدة.

دور الميزانيين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ، ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتواجد به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية أو الحسية أو الحركية أو النفسية أو إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثل من غير ذوي الإعاقة.

المواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

التأريض:

اتصال كهربائي بين جهاز كهربائي أو شبكة أجهزة من جهة، وكتلة الأرض، من جهة أخرى بهدف توفير السلامة للمنظومة الكهربائية وللعاملين في المدل.

القواعد العمرانية:

سلسلة من الارشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية.

الطب البديل والتكميلى:

مجموعة من الممارسات العلاجية او الوقائية او التشخيصية غير المتنعة في الأسلوب الطبي الحديث والتي قد تستخدم إضافة إلى الطب الحديث.

ممارسات الطب البديل والتكميلى

هي أنواع الطب البديل والتكميلى التي يتم الترخيص بممارستها داخل المملكة العربية السعودية ومنها الحجامة والعلاج بالإبر الصينية والعلاج بتنقية العظام والعلاج بتنقية العضود الفقرى والمعالجة الطبيعية وما يضيئه المركز الوطنى للطب البديل والتكميلى مستقبلاً.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص



2.1

متطلبات الترخيص:

1. تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإخلاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.
3. يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.
4. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على الترخيص.

مثال:



الباب الثالث

المتطلبات المكانية

المتطلبات التخطيطية التي تتعلق بتطوير الموقع

موقع مستقل	جزء من مبني قائم	التصنيف
ان يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة لاستخدامات الصناعية او التجارية	ضمن مباني الخدمات الصحية او التجارية	داخل المدينة خارج الكتلة العمرانية
شارع / طريق تجاري		المنطقة/الشوارع
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	ان يكون المبني محققًا لنسبة البناء والارتدادات المطلوبة والارتفاعات المسموح بها وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة التي يقع بها النشاط.	نسبة البناء الارتدادات المطلوبة الارتفاع المسموح بها
تشجير محيط الموقع والمواقف كحد أدنى. • ان تكون من الأشجار الظلية. • الا تكون معيبة لحركة المشاة. • الا تكون ذات روائح نفاثة.	-	التشجير
وفقاً الجدول 3.4 أنشطة الطب البديل والتكميلي.	-	المواقف المطلوبة
أهمية الالتحاق بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.		متطلبات الأخرى

3.2

متطلبات المظهر العام للنشاط

موقع مستقل	جزء من مبني قائم	التصنيف
تصميم الواجهات بالالتزام بتطبيق الكود العماني للمنطقة الواقع بها إن وجد	وفق متطلبات الكود العماني	متطلبات الواجهة
	حسب متطلبات الجهة المشرفة على النشاط	متطلبات المكونات والتوزيع الداخلي
- توفير متطلبات ذوي الإعاقة وفق "الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت" - أي اشتراطات أخرى صادرة من الجهات ذات العلاقة	أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة	متطلبات أخرى

3.3

متطلبات اللوحة

التقييد بالكود العماني وفي حال عدم وجوده فيتم الالتزام باشتراطات اللوحة التجارية.

أنشطة الطب البديل والتكميلي

اشتراط أنشطة الطب البديل والتكميلي

متطلبات أخرى	المواقف المطلوبة	المساحة (كحد أدنى)	النشاط	م
عيادة علاج واحدة		٢٥٦٠	عيادة طب بديل وتكميلي	١
عيادتين علاج كحد أدنى (في نفس التخصص)		٢٥٨٠	مركز طب بديل وتكميلي	٢
عيادتين علاج كحد أدنى (أكثر من تخصص)		٢٥١٢٠	مجمع طب بديل وتكميلي	٣
عيادة علاج واحدة	موقف لكل عيادة	٢٥٦٠	عيادة الوخذ بالإبر	٤
عيادة علاج واحدة		٢٥٦٠	عيادة معالجة طبيعية	٥
عيادة علاج واحدة		٢٥٦٠	عيادة تقويم العمود الفقري	٦
عيادة علاج واحدة		٢٥٦٠	عيادة تقويم العظام	٧
عيادة علاج واحدة		٢٥٦٠	عيادة وجامة	٨

الباب الرابع

المتطلبات الفنية



4.1

المتطلبات الفنية

- .1 يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والمعايير والمتطلبات الفنية، وجميع لوائح وزارة الصحة فيما يخص المرافق الطبية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- .2 يجب الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة والتنفيذ بواسطة مقاولين معتمدين لدى الوزارة.

4.2

المتطلبات المعمارية

- .1 يتم تحديد المساحات الداخلية حسب متطلبات الجهة المشرفة.

4.3

المتطلبات الإنسانية

- .1 يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لکود البناء السعودي [مجموعة الأکواڈ الانشائية(SBC301-306)، وكود البناء السعودي العام (SBC201)].
- .2 يجب عزل الأسطح المعدنية وأسياخ التسلیح في العناصر الخرسانية من تأثير الأشعة والمجالات المستخدمة مثل أجهزة الرنين المغناطيسي.
- .3 يجب مراعاة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل دركة إنسانية.

المتطلبات الكهربائية

1. يجب تطبيق الفصل رقم (718) من الكود السعودي الكهربائي (SBC 401) فيما يخص المتطلبات الخاصة بمباني الرعاية الطبية، والعيادات الصيدية داخل المراكز الأهلية.
2. يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (SBC201)، والكود السعودي الكهربائي (SBC401)، وكود الحماية من الحريق (SBC801)، وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية متضمنة متطلبات الأمان والسلامة ونظم الكشف وإنذار ومضخات الحماية من الحريق وإضاءة وسائل ومسارات الهروب ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقوابع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمبني غير السكنية ضمن الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية- (SBC- 601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية المعتمدة.
3. يجب أن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، وأن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
4. يجب إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل.
5. يجب الالتزام بمتطلبات كفاءة الطاقة لأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي [الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC601)، كود البناء السعودي العام (SBC201) الفصول أرقام (9&9) [UM-SECTION9&9]].
6. يجب توفير مولدات كهربائية إضافية لمواجهة انقطاع الكهرباء في مبني الرعاية الطبية المستقلة لضمان استمرار تشغيل الأجهزة الحيوية، على أن تكون المولدات وذرانات الوقود (حال وجودها) في أماكن أو غرف مخصصة لا يمكن التعامل معها من قبل الأفراد غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، مع الالتزام بأن تكون المولدات الكهربائية والغرف الخاصة بها مزودة بالمعالجة الصوتية ومخففات الصوت (SOUND ATTENUATORS) الازمة لتحقيق مستويات الصوت المطلوبة طبقاً لمتطلبات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
7. يجب فصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي، والمحافظة على فاعلية أنظمة الطوارئ والتحقق الدوري من صلاحية المعدات الخاصة وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات.



4.5

المتطلبات الميكانيكية

تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفقاً لما يلي:

- .1 يجب أن يكون تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد مكتب هندسي معتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها وأن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات الازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
- .2 يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة الدفاع المدني.
- .3 يجب تطبيق المتطلبات الميكانيكية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201) وبالخصوص رقم (28).
- .4 يجب أن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على تفاصيل ومعلومات التصميم والمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الميكانيكية.

4.6

متطلبات التبريد والتهوية والتكيف

- .1 يجب تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، والذي يشمل على الحد الأدنى للتهوية (فصل 4 جدول 403.3.1.1) والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة.
- .2 يلزم التأكد من كفاءة أنظمة التهوية والسلامة للعمل المستمر (24) ساعة عند درجة حرارة لا تقل عن درجات الحرارة (DB) المدرجة بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود الطاقة السعودي (SBC 601).
- .3 يوصى بتجميع مياه التكييف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 KW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.



4.7

متطلبات الأعمال الصحية

1. تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) وما ورد بالفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (403.1) و (709.1) وкод البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (29) جدول (29.1)، والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وذاتة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
2. يلزم توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدارات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.
3. يلزم تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC 701) فيما يخص التمديقات الصحية وبالخصوص الفصل رقم (422) متضمناً متطلبات الأدوات الصحية، والبند الفرعي رقم (608.3.1) متضمناً متطلبات المعدات الخاصة بدماء مورد المياه، والفصل رقم (609) الخاص بمتطلبات الهندسة الصحية، والفصل رقم (5306) متضمناً متطلبات الغازات الطبية، والفصل رقم (6306) متضمناً متطلبات الأكسجين السائل.
4. يلزم تطبيق متطلبات الهندسة الطبية الواردة في كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC 702).

4.8

متطلبات الصيانة

1. يلزم إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديقات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويدق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات.

4.9

متطلبات ترشيد الطاقة

يجب الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي – قسم ترشيد الطاقة (601) والتي تشمل التالي:

- .1 متطلبات العزل الحراري لغلاف المبني والذي يشمل العناصر التالية: (الجدران الخارجية- السقف العلوي- النوافذ- الأبواب الخارجية- القباب)، وغيرها من المتطلبات.
- .2 متطلبات التكييف والتدفئة والتي تشمل حسابات أحمال التكييف، والعزل الحراري لمجاري وأنابيب التهوية، ومتطلبات التحكم بوحدات التكييف، وغيرها من المتطلبات.
- .3 متطلبات تسخين المياه والتي تشمل حساب احتياجات المبني من المياه الساخنة، العزل الحراري لأنابيب المياه الساخنة، وغيرها من المتطلبات.
- .4 متطلبات جودة الهواء داخل المبني، والتي تشمل متطلبات التهوية داخل المبني وغيرها من المتطلبات.
- .5 متطلبات الإنارة الداخلية والخارجية، والتي تشمل كثافة الإنارة المستخدمة، متطلبات توزيع أنظمة التحكم بالإإنارة، متطلبات إنارة مخارج الطوارئ وغيرها من المتطلبات.
- .6 متطلبات الكفاءة للمعدات داخل المبني والتي تشمل: (المصاعد، والمدربات الكهربائية، والسلام و السيرور المتدركة، والمدربات الكهربائية منخفضة الجهد).

4.10

متطلبات الوقاية والحماية من الحرائق

يلزم الرجوع إلى متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC 801 والالتزام بالمتطلبات التالية:

4.10.1

متطلبات الكشف الخارجي:

- .1 يجب أن تتوفر مخططات معتمدة لمتطلبات الوقاية والحماية من الحرائق تشير إلى توافقها مع متطلبات كود البناء وتوافقها كذلك مع وثائق التشييد، ويجب أن تتوافق المخططات مع متطلبات الفصل 9 من كود الحرائق. (105.4.2.1).
- .2 لمسؤول كود الحرائق الصالحة بطلب وثائق التشييد ومخططات مكافحة الحرائق (901.2).
- .3 يجب أن تشير وثائق التشييد الخاصة بأنظمة الإنذار من الحرائق إلى الموقع وطبيعة العمل القائم عليها بالتفصيل الذي يضمن موافقتها لمتطلبات كود البناء السعودي واللوائح والقوانين ذات العلاقة. (907.1.1).



- .4 يجب تحديد عنوان معتمد للمباني الجديدة والقائمة، بحيث يكون العنوان مقروء ومتاح في مكان مرئي من الشارع (505.1).
- .5 يجب أن يكون طريق وصول سيارات الإطفاء خالي من العوائق.
- .6 يجب أن يكون الكلادينج وفق متطلبات الأئحة الفنية لمواد البناء -الجزء الثاني- مواد العزل ومواد تكسية المباني والمواصفة القياسية (م ق س 2752/2019) ألواح الألومنيوم المركبة للكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية.

4.10.2

متطلبات سبل الهروب:

- .1 يجب أن يكون سبل الهروب سالكة وخارجية من العوائق.
- .2 يجب ألا تقل عرض أبواب مخارج الطوارئ عن (80 سم).
- .3 يجب تحديد عرض الممرات بناء على عدد الأشخاص ولكن يجب ألا يقل عرض الممرات عن (1.1) متر.
- .4 يُسمح بمخرج واحد للطابق الأرضي أو القبو عندما لا يزيد عدد شاغلي كل طابق عن ١٠ أشخاص ولا تتجاوز المسافة بين أبعد نقطة في الطابق وباب المخرج عن ٢٣م.
- .5 يجب توفير مخرجين عندما يزيد عدد الأشخاص في مساحة أو موقع معين عن ١٠ أشخاص.
- .6 يجب أن تكون الممرات مقاومة للحرائق.
- .7 يجب أن تكون أبواب الخروج تفتح باتجاه خروج الأشخاص إذا كان عدد الأشخاص (50) أو أكثر.
- .8 يجب أن تكون أبواب الخروج قابلة للفتح بدون مفاتيح أو جهد.
- .9 يجب أن تكون اللوحة الإرشادية لمخارج الطوارئ مضيئة ويمكن رؤيتها بسهولة وتعمل في حال انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
- .10 يجب أن تكون سبل الهروب مضاءة ومزودة بطاقة احتياطية وتعمل عند انقطاع التيار الكهربائي لمدة (90) دقيقة.
- .11 يجب أن تكون لوحة الطاقة الاستيعابية معلقة.
- .12 يجب أن يكون هناك لوحات لسلامة الدرج.

4.10.3

متطلبات التخطيط للطوارئ:

- .1 يلزم وجود خطة معتمدة لـالأخلاء والسلامة والوقاية من الحرائق.
- .2 أن يكون الموظفين مدربين على خطط الأخلاء وإجراءات السلامة والوقاية من الحرائق.
- .3 أن يتم إجراء تدريبات الأخلاء بشكل ربع سنوي بمشاركة الموظفين فقط.



4.10.4

متطلبات أنظمة الحماية من الحرائق:

1. يجب أن تكون طفایات الحریق موزعة على المبنى بحيث لا تزيد المسافة بين طفایة وأخرى عن 23 م.
2. يجب أن تكون طفایات الحریق في موقع بارزة يمكن الوصول إليها بسهولة.
3. يجب تركيب طفایات الحریق بشكل صحيح.
4. يجب صيانة طفایات الحریق بشكل دوري.
5. يجب أن تكون أجهزة ومعدات الطبخ محمية بطفایات حریق وأنظمة إطفاء أوتوماتیکیة.
6. يجب أن تتم صيانة أنظمة إطفاء شفاطات المطبخ بشكل دوري.
7. يجب توفر خاصیة إيقاف إمداد أجهزة الطبخ بالوقود أو الكهرباء.
8. يجب توفير نظام رش آلي.
9. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمؤهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 15 م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن 15 م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
10. يجب أن تزود المباني القائمة متعددة الطوابق والمؤهولة بأنابيب رأسية عندما يزيد ارتفاعها عن 15 م من أدنى مستوى لوصول سيارات الإطفاء أو يزيد فيها العمق عن 15 م من أعلى مستوى لوصول سيارات الإطفاء.
11. نظام الإنذار من الحرائق.
12. أن تكون أنظمة الإطفاء والإذار تعمل ويتم صيانتها بشكل دوري.
13. يجب أن تكون لوحة تحكم الإنذار من الحرائق مرتبطة بصممات إمدادات المياه للمرشات والمضخات والخزانات ومفاتيح ضغط الهواء وتدفق المياه.
14. يجب أن تكون الغرف التي تحتوي على أدوات التحكم الخاصة بأنظمة تكييف الهواء والصممات وصواعد نظام الرش وغيرها من أنظمة الإطفاء والإذار مثبتة عليها لوحة ارشادية للدلالة عليها.
15. يجب أن تكون أبواب الحرائق بحالة جيدة ويتم فحصها سنويًا.
16. يجب أن تكون أبواب الحرائق تغلق بشكل تلقائي.



4.10.5

متطلبات التخزين والنظافة العامة:

- .1 يجب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم المواد القابلة للاحتراق.
- .2 يجب أن يكون التخزين منظم ومرصوص بشكل مستقر.
- .3 يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق مخزنة ومفصولة بمسافة آمنة عن أجهزة التسخين ومصادر الاشتعال الأخرى.
- .4 يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في المذارج وسلام الدراج والمندرات.
- .5 يحظر تخزين المواد القابلة للاحتراق في الغرف الميكانيكية والكهربائية والمراجل البخارية.
- .6 يجب أن يكون التخزين في المساحات العلوية والفراغات المخفية متوافق مع متطلبات الكود باستثناء المناطق المحمية بمرشات دريقي معتمدة.
- .7 يجب عدم التخزين الخارجي للمواد القابلة للاحتراق ضمن مسافة 3م من المبني المجاور ويُسمح بتقليل المسافة إلى 900 ملم (90سم) عندما يكون ارتفاع رصات التخزين أقل من 1.8م، كما أن لمسؤول الدريقي الصلاحية في تقليل هذه المسافة عندما لا يرى خطراً على الممتلكات المجاورة (315.4).
- .8 يجب أن تكون طاويات القمامنة وعربات جمع الغسيل من مواد غير قابلة للاحتراق.
- .9 يجب أن تكون الذرق الزيتية والدهنية محفوظة في علب مخصصة للتخلص منها بشكل يومي.
- .10 يجب أن تكون شفاطات ومراوح ودكتات الطبخ نظيفة.

4.10.6

متطلبات السلامة الكهربائية:

- .1 يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع القطبي أو النوع الأرضي ومحممة من التيارات العالية ومدرجة حسب (L1). (1363).
- .2 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية (Extension Cords) موصولة بشكل مباشر وآمن بمقبس مثبت بشكل دائم (في الجدار).
- .3 يجب عدم استخدام التمديدات الكهربائية كبديل عن الأسلاك الدائمة (605.5).
- .4 يجب عدم لصق التمديدات الكهربائية في المبني والمنشآت أو تمديدها عبر الجدران والأسقف والأرضيات وتحت الأبواب والأثاث والسجاد ويجب حمايتها من أي أضرار يمكن أن تتعرض لها سواء كانت بيئية أو مادية (605.5).
- .5 يجب المحافظة على التمديدات الكهربائية في حالة جيدة وتجنب عقدتها (605.5.3).
- .6 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية موصولة بشكل مباشر في مقبس معتمد (605.5.1).
- .7 يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من التمديدات التي يتوفّر بها خطوط أرضية حتى تتوافق مع الأجهزة الكهربائية المحمولة التي تحتوي على خطوط أرضية أيضاً (605.5.4).



- .8 يجب استخدام التمديدات الكهربائية في توصيل الأجهزة الكهربائية المحمولة فقط باستثناء الدفايات الكهربائية المحمولة حيث يجب أن توصل مباشرة في مقبس معتمد (605.5) & (605.10.3).
- .9 يجب أن يكون سلك التمديدات مناسب للأجهزة الموصولة بها.
- .10 يجب أن تكون مساحة العمل الخاصة بصيانة معدات الخدمات الكهربائية مطابقة للأبعاد المطلوبة.
- .11 يجب أن تكون على التوزيع والماخذ والمفاتيح مزودة بأغطية.
- .12 يُسمح باستخدام الأسلاك المؤقتة لتركيبات الطاقة الكهربائية وتجهيزات الإضاءة لمدة لا تتجاوز 90 يوماً على أن تتوافق هذه التمديدات مع متطلبات (NFPA-70) ويُستثنى من هذه المدة: الأسلاك المؤقتة خلال فترة البناء والترميم والإصلاحات أو الهدم أو الأنشطة المماثلة (605.9).
- .13 يجب أن تكون طريقة ربط الأسلاك الكهربائية المؤقتة في المبني معتمدة. (605.9.1).
- .14 يجب أن تكون المدولات متعددة المأخذ مطابقة للمواصفات المعتمدة.
- .15 يجب تمييز أبواب غرف التحكم الكهربائية بلوحة مقرئه وواضحة مكتوب عليها "غرفة كهربائية" أو "Room". (605.3.1).
- .16 يجب أن تكون أبواب الغرف الكهربائية مزودة بذراع فتح بالدفع يفتح باتجاه خروج الأشخاص.

4.10.7 متطلبات الديكورات والتشطيبات الداخلية:

- .1 يجب ألا تكون الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
- .2 أن يكون استخدام الديكورات القابلة للاحتراق ضمن النطاق المحدد للسلامة.
- .3 يجب استيفاء الستاير ومنسوجات الزينة المعلقة القابلة للاحتراق لمتطلبات الكود.
- .4 يجب أن تكون سلة المهملات وأغطيتها من مواد غير قابلة للاحتراق.



4.10.8

متطلبات المواد الخطرة:

1. يجب فصل المواد المخزنة الغير متواقة في حاويات عندما تزيد سعة هذه الحاويات عن 2 كجم أو 2 لتر بإحدى الطرق التالية:
 - أ- لا تقل مسافة الفصل بينها عن 6م.
 - ب- تركيب حاجز مقاوم للحرق لا يقل ارتفاعه عن 45 سم بين هذه الحاويات.
 - ت- وضع المواد السائلة والصلبة في خزانات مخصصة للمواد الخطرة.
2. ث- وضع الغازات المضغوطة في الخزانات المخصصة لها والحرص على عدم تزين المواد الغير متواقة داخل هذه الخزانات (5003.9.8).
3. يجب أن تكون رفوف تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق منظمة.
4. يجب أن يكون تخزين السوائل القابلة للاشتعال والاحتراق التي تزيد عن 38 لتر في خزانات مخصصة للأسطوانات الفارغة التي تتطلب استبدالها وإعادة تعيينها وذلك وفق الأبعاد والكميات الموضحة في الجدول (1) (6109.12).
5. يمنع استخدام أسطوانات وخرزانات غاز البترول المسال في الأقبية أو الحفر أو الأماكن المماثلة التي يمكن أن يتجمع فيها الغاز لأنه أثقل من الهواء (6103.2.1.1) & (6109.7).
6. عدم تخزين أو استخدام أسطوانات الغازات المضغوطة القابلة للاشتعال لأغراض الصيانة أو تشغيل الأجهزة والمعدات داخل المبني باستثناء: أسطوانات الغازات المضغوطة الغير مسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 3,08 م³ وأسطوانات الغازات المضغوطة المسالة القابلة للاشتعال التي لا تزيد سعتها عن 18 كجم عند درجة الحرارة والضغط العادي (5803.1.1) & (6103.2.1.1).
7. يسمح باستخدام أسطوانات غاز البترول المسال (LPG) المحمولة مؤقتاً في المعارض العامة ولأغراض عمل تجربة أو شرح عملية معينة بحيث لا تتجاوز السعة المأدية لهذه الأسطوانات 5 كجم، وفي حال وجود أكثر من أسطوانة في نفس الغرفة فيجب الفصل بينها بمسافة لا تقل عن 6م (6103.2.1.5).
8. عدم تخزين أو استخدام الغازات المضغوطة السامة والشديدة السمية ضمن المبني باستثناء الأسطوانات ذات السعة التي لا تتجاوز (0,566) 3م عند درجة الحرارة والضغط العادي حيث يسمح بوضعها في خزانات مخصصة للغازات (6004.1.1).
9. يسمح في إعداد وتجهيز الطعام باستخدام أجهزة طبخ تعمل على الغاز البترولي المسال (LPG) بشرط أن تكون مدرجة ضمن اختبارات معتمدة وفق متطلبات الكود السعودي للوقود الغازي (SBC 1201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) و(NFPA 58).
10. يجب وضع أنظمة الغازات الطبيعية في غرف تخزين الغازات الطبيعية أو في خزانات (دواوين) مخصصة لها.



- .11. عدم وجود مصادر اشتعال.
- .12. يجب أن تكون التهوية مناسبة.
- .13. يجب وضع العلامات التحذيرية للتعریف بالمواد الخطرة.
- .14. يجب أن تكون بيانات سلامة المواد الخطرة (MSDS) متابعة بسهولة.
- .15. يمنع وجود المركبات التي تعمل بالوقود السائل أو الغاز في داخل المباني باستثناء ما يلي:
 - .1. إذا كانت البطارية مفصولة.
 - .2. كمية الوقود في خزان المركبة لا تتجاوز الربع أو 19 لتر (أيهما أقل).
 - .3. خزانات الوقود مغلقة بإحكام لمنع العبث.
 - .4. عدم تزويد أو تفريغ الوقود للمركبات داخل المبني.
- .16. يجب استخدام الدفایات الذاچرية المحمولة التي تعمل بالغاز ضمن الحدود الآمنة والمسافات المحددة.

4.11

متطلبات الوصول الشامل

الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC201)، الباب رقم (11) والفصل (1009)، وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.

الباب الخامس

الاحكام العامة والتظلمات والشكوى

5.1

الأحكام العامة

1. تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات قد أصدرتها الوزارة.
2. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالنشاط الصادرة عن الجهات الحكومية الأخرى.
3. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوّة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.

5.2

الظلمات والشكوى

تحرص اللجان المكونة في الأجهزة/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوى من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقاً لـ لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأدتها التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السادس

الأدلة والأковاد المرجعية



6.1

الأدلة المرجعية

- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان www.momah.gov.sa
- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة www.saso.gov.sa
- المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي www.ncec.gov.sa
- المركز الوطني للطب البديل والتكميلي www.nccam.gov.sa
- الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت www.momra.gov.sa
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لکود البناء السعودي في العام 2018 [www.sbc.gov.sa] وختتماً إصدارته التالية:

- كود البناء السعودي العام (SBC201) Saudi Building Code - General (SBC201)
- مجموعة الأکواد الإنشائية (SBC301-306) Saudi Construction Code (SBC301-306)
- الكود السعودي الكهربائي (SBC401) Saudi Electrical Code (SBC401)
- الكود السعودي الميكانيكي (SBC 501) Saudi Mechanical Code (SBC 501)
- الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (Non Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601)
- الكود السعودي الصحي (SBC701) Saudi Sanitary Code (SBC701)
- الكود السعودي للحرائق (SBC 801) Saudi Fire Code (SBC 801)

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

